جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، محمد على عبد الواحد نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم محمد الشماوى وحسين السيد متولى .

١٦٧

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين التطليق للضرر » « دعوى الأحوال الشخصية » . استئناف . دعوى « الطلبات فى الدعوى » .

الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النعى وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . (مثال بشأن الهجر بحسبانه صورة من صور الضرر) .

(٢ ، ٣) نقض « أسباب الطعن : السبب غير المنتج . الأسباب الموضوعية » .

(٢) إقامة الحكم على عدة دعامات . كفاية إحداها لحمل الحكم . أثره . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .

(٣) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

---

١ - النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها

القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... » يدل على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ولما كان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذى يخول لها الحق فى طلب التطليق فان لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التى تتلقاها منه من قبيل الضرب والسب والهجر وأن تضيف منها فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً لحكم المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن الطلب الجديد المعنى بهذه المادة هو ما يتغير به موضوع الدعوى ولا يتغير طلب التفريق بين الزوجين للضرر طبقاً للمادة السادسة المشار إليها بتغير ما صدر عن الزوج من قول أو فعل تضررت منه زوجته . وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالتطليق على سند من ثبوت هجر الطاعن لها حال أنها لم تطرحه إلا أمام محكمة الاستئناف بحسبانه صورة من صور الضرر الذى أقامت دعواها بالتطليق على سند منه وليس سبباً جديداً يمتنع عليها قبوله ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

٢- أن من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا أقيم الحكم على عدة دعامات وكانت إحداها كافية لحمله فإن النعى على ما عداها يكون غير منتج .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة الثانية من أن الطاعن قد هجر المطعون ضدها منذ أكثر من ثلاث سنوات وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان النعى بهذا السبب يدور حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٨٦

كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة - وقالت بيانًا لذلك إنها زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعى وإذ دأب على الإساءة إليها بمقر عملها أمام زملائها وإبتزاز أموالها وتعدى عليها بالضرب والسب فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الطرفين حكمت فى ١٩٨٨/٢/٢٧ برفضها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٢٧٠، ٢٧٨ لسنة ١٠٥ق « أحوال شخصية » . ضمت المحكمة الاستئنافين وأحالتهما إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى ١٩٩٠/١/٨ بالغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن المطعون ضدها أضافت إلى دعواها طلباً جديداً أمام محكمة الإستئناف هو طلب التطليق للهجر حال أن طلباتها أمام محكمة أول درجة انحصرت فى طلب التطليق للضرر المتمثل فى الضرب والسب وهو ما لايجوز لاختلاف الطلب

الجديد فى سببه عن الطلب الأصلى مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبوله ومن تلقاء نفس المحكمة لعدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتطليق على سند من ثبوت الهجر - رغم دفعه بعدم قبول هذا الطلب - فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه « إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ...»يدل على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاءً لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذه تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ولما كان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذى يخول لها الحق فى طلب التطليق فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التى تتلقاها منه من قبيل الضرب والسب والهجر وأن تضيف منها فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً لحكم المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية لأن الطلب الجديد المعنى بهذه المادة هو ما يتغير به موضوع الدعوى ولا يتغير طلب التفريق بين الزوجين للضرر طبقاً للمادة السادسة المشار إليها بتغير ما صدر عن الزوج من قول أو فعل تضررت منه زوجته . وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالتطليق على سند من ثبوت هجر الطاعن لها حال أنها لم تطرحه إلا أمام محكمة الاستئناف بحسبانه صورة من صور الضرر الذى أقامت دعواها بالتطليق على سند منه وليس سبباً جديداً يمتنع عليها قبوله فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هجر الطاعن للمطعون ضدها ثم تطرق إلى سماع أقوال شاهديها بشأن وقائع الضرب والسب وهى وقائع مغايرة لتلك التى حددها منطوق الحكم التمهيدى بما يبطله - وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه فى القضاء بالتطليق على أقوال شاهدى المطعون ضدها بهذا التحقيق رغم بطلانه لتجاوزه الوقائع المأمور بإثباتها ودون أن يرد على الدفاع الجوهرى المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص بمذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية

خلال فترة حجز الدعوى للحكم واستبعد تلك المذكرة بمقولة إنها غير معلنة للمطعون ضدها حال أن وكيلها قد وقع عليها بما يفيد استلامه صورتها وهو ما حجبه عن بحث هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا أقيم على عدة دعامات وكانت إحداها كافية لحمله فإن النعى على ما عداها يكون غير منتج - وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من أقوال شاهدى المطعون ضدها التى اطمأن إليها هجر الطاعن لها منذ ثلاث سنوات وأعتد بذلك فى توافر الضرر الموجب للتطليق وهى دعامه تكفى وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى تجاوزه واقعة الهجر - فى التحقيق الذى أجراه - إلى وقائع السب والشتم الغير مأمور بإثباتها وعدم رده على دفاعه ببطلان هذا التحقيق - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون باستناده لأقوال شاهدى المطعون ضدها أمام الدرجة الأولى فى إثبات وقائع الضرب والسب رغم عدم اكتمال نصاب الشهادة أمامها لورود شهادة أحدهماسماعية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق - على نحو ما سبق إيراده - على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام المحكمة الاستئنافية من اتفاقهما على مضارة الطاعن للمطعون ضدها بهجره إياها منذ ثلاث سنوات ، وقد خلت مدوناته من الإشارة صراحة أو ضمناً إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة الاولى فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن معيار الضرر الموجب للتطليق والمؤدى إلى عدم استطالة العشرة شخصى وقد استقر فى يقين محكمة أول درجة أنه ليس فى مسلك الطاعن ما يعد إضراراً بالمطعون ضدها يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما إذ لم تستشهد المطعون ضدها أحداً من زملائها فى العمل الذين أدعت تكرار تعدى الطاعن عليها أمامهم بالضرب والسب حال أن الطاعن مدرس بكلية الطب ولا يتصور أن يأتى بما نسبته إليه من أفعال - وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بالتطليق فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة

الثانية من أن الطاعن قد هجر المطعون ضدها منذ أكثر من ثلاث سنوات وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان النعى بهذا السبب يدور حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .